

## النقود الإسلامية، كما ينبغي ان تكون

عبد الجبار محمد عبيد السبهاني

قسم الاقتصاد - كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

جامعة آل البيت - عمان - الأردن

إن المطلوب منطقيًا في كل مقياس، لكي يبرز طبيعته وجوهره، أن يكون منضبطًا لا يزيد ولا ينقص، فالدر مثلاً وحدة مجردة لقياس الأطوال لا يشترط فيها طبيعة مادية محددة إنما يشترط فيها كونها (مترًا) في القياس لا أكثر ولا أقل، ويشترط لها أن تستقر على ذلك أبدًا. ومثل ذلك يقال عن وحدات الوزن. فهكنا إذا وحدة النقد ينبغي أن تكون ثابتة القيمة حتى تستطيع أن تقيس القيم مثلما يشترط للمو أن يكون ثابت الطول. وطبيعيًا سيكون من العبث أن تقيس الأطوال بمو يتقاصر حينًا ويتطاول آخر والعث هذا يتحقق تمامًا حينما نقيس القيم بوحدات نقد متغيرة القيمة.

وتبدو المشكلة بوضوح حينما تمتد عمليات قياس القيم لأحوال مختلفة على شريط الزمن، وحينئذ لا تعود هناك أي إمكانية منطقية لقبول مثل هذا المقياس، لأنه إنما يشير إلى مواقع متغيرة للسلع في التقدير الاجتماعي، كما أنه يُعزل بالحقوق أو الالتزامات المتبادلة بين أعضاء الهيئة الاجتماعية، فيطغف ما بنمة البعض لحساب البعض الآخر. وهذا آية التفلالم وأكل أموال الناس بالباطل وهو مناف لمنطق العدل الذي توكده الشريعة في سائر المعاملات.

وإذا فالقياس ينبغي أن يكون ثابتًا إذا أريد أن يكون مقياسًا صادقًا. وبهذا المعنى تأتي توكيدات ابن القيم بالغة الدلالة في وجوب ثبات قيمة النقد كمطلب شرعي ووضعي مُلح بقول رحمه الله تعالى: "... فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والشمس (النقود) هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الشمس (النقود) يرتفع وينخفض كالمسح لم يكن لنا من (نقد) نحصر به المبيعات. وحاجة الناس إلى من (نقد) يثبتون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة... وذلك لا يكون إلا بثمان (نقد) تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا تقوم هو بغيره، إذ يصور سلعة يرتفع وينخفض فتنفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر... ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص... لصلح أمر الناس..."<sup>(٤١)</sup>.

وقد لاحظ د. عيسى وجوب ثبات قيمة النقد من استقراءه للأثار اللامحدودة لتغير القيمة والتي تمثلت فيما عرضه بالآتي:<sup>(٤٢)</sup> ١ - الإضرار بمصلحة المجتمع.

(٤١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٥٦.

(٤٢) موسى آدم عيسى، آثار النقود في قيمة النقود، ص ٢٦٩-٢٨٤.

- ٢ - الإخلال بقاعدة الملكية الخاصة المصونة في الشريعة.
- ٣ - تركُّز الثروة المادي لمقاصد الشريعة.
- ٤ - الإضرار بمصلحة أصحاب الدخول الثابتة والملكيات الصغيرة.
- ٥ - التأثير سلبياً في سلوك الأفراد.

كما أنه علق<sup>(٤٣)</sup> على ثبات قيمة النقد، صحة عقدي المضاربة والإجارة وتحقق طبيعة النقد كمقياس، وأشار إلى أن الفقهاء قد استنبطوا أن من الخصائص التي يجب أن تتوافر في النقود، وجوب ثبات قيمتها، فهم "ينادون بنظرية ثبات النقود"، وأحال إلى (د. رفيق المصري).

والحق أنني لم أتف -رغم ترددي بين الإحالات المرجعية ذات الصلة- على ما يفهم منه استنباط الفقهاء لنظرية ثبات القيمة ومناداتهم بها، اللهم إلا ما أورده ابن القيم وفيه توصية صريحة بذلك. وعدا عن هذا فالإشارات متواترة بكون النقود معياراً للقيم. لكن أحداً من الفقهاء -في حدود علمي- لم يتعرض إلى صحة البيع والتعامل بنقد متغير القيمة خلا أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي اعتبر البيع بنقد يكسد بعد إبرام العقد يبعاً باطلاً. وقد لخص ابن عابدين قوله في رسالته تنبيه الرقود كالآتي: "إذا باع شيئاً بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن، فإنه يفسد البيع ثم (ينظر) إن كان المبيع قائماً في يد المشتري يجب رده، وإن كان عرج.. فإنه يجب عليه رد مثله.. وإن كان من ذوات القيم.. فإنه تجب (قيمة) المبيع يوم القبض من نقد كان موجوداً وقت البيع لم يكسد. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل هذا كله قول أبي حنيفة"<sup>(٤٤)</sup>، وذلك لبطلان ثمنية ما اصطالحوا عليه من نقد. وعدا عن ذلك فحتى الفقهاء الذين أجازوا النظر في تغير قيمة النقود لم يصدروا -في حدود ما أعلم- عن حكم شرعي يصدد التعامل المستقبلي بنقد مضطرب القيمة، وإنما اكتفوا بمعالجة آثار هذا الاضطراب. ولأجل ذلك ظل النظر إلى العقود المسماة بالنقود (ولو كانت مضطربة القيمة) مشوباً بالخدر من قبل جمهور الفقهاء قديماً، بل وجمهور المهتمين بهذا الموضوع حديثاً.

ومن الغريب حقاً أن هذا الموضوع، موضوع صحة التعامل بنقد مضطرب القيمة لم يحظ بجهدية تناسب خطورته. لقد قرر الفقهاء عدم جواز البيع بمكيال غير منضبط، جاء في الموسوعة

(٤٣) المرجع السابق، ص ٣٠٤-٣٠٨.

(٤٤) ابن عابدين، تنبيه الرقود، ج ٤، ص ٥٦.

الفقهية : "أما البيع بمكالم غير منضبط، بأن كان يتسع ويضيق فلا يجوز. مع استثناء بيع الماء بالقرْب، فيجوز استحساناً لجرهان العرف به كما يقول الحنفية"<sup>(٤٥)</sup>. ومع ذلك لم يشر إلا القليل إلى مكالم القيمة وضرورة انضباطه؛ بل سترى في بحث لاحق موقفاً سلبياً لبعض المحدثين حتى تجاه استلراك تغير قيمة النقود.

إن الوظائف الأخرى للنقد وكفاة إنجازها تقوم على الحقيقة ذاتها؛ وجوب كون النقد ثابت القيمة. فلنكي تكون النقود وسيطاً كفاً في التبادل؛ ينبغي أن لا يفتق من يعطي سلته وأخذ النقد، على قيمة النقد الذي في يده، ولا يمس بيمين أو صعوبة حينما ينصرف إلى متبادل آخر فيشترى منه السلعة التي يحتاجها. فهذه الثقة بالنقود، في أنها تحرز الأشياء الأخرى بيسر ودون محسارة، شرط لحسن أدائها. وتبلو المسألة بوضوح أكبر أيضاً حينما تمتد الزمن وتحصل الفجوة بين وقت البيع وبين وقت الشراء اللاحق.

وهنا لا بد أن ينصرف الحديث إلى وظيفة أخرى للنقود هي وظيفة عزن القيمة. فمما لا شك فيه أن النقود تراء لأنها وسيلة إلى موضوعات التبادل الأخرى، وأن الفرد إما يحتفظ بها لاعتقاده بأنها يمكن أن تشكل، عندما يريد، في أي سلعة يرغبها. ولأجل ذلك فهو يتحرر أو يخرن القيم التي يجوزها بشكل نقود. ولكي تكون النقود هذه وعاملاً حفيظاً لما استودع فيها، فينبغي أن تكون ثابتة القيمة. فحينما يبيع الفرد شاة ويحفظ قيمتها إلى وقت لاحق، فإنه يلزم لهذا الثمن أن يكون قادراً على شراء مثل هذه الشاة أو ما كان يعادها في وقت البيع، وبخلاف ذلك فإنه سيفضل استبقاء شاته إلى أن تحين حاجته إلى سلعة أخرى. ولكن إذا كان صاحب الشاة يمكنه تأجيل بيعها لحين الحاجة فإن صياد السمك أو منتج الطماطم لا يستطيع ذلك بسهولة، وسيلجأ هؤلاء إلى النقود لحفظ قيم منتجاتهم، لكن تتناقص قيمة النقد يعني أن جهود هؤلاء ستأكل أيضاً حينما يحفظونها في وعاء تقدي، وهذا يحرق فاضح لرسالة النقود ووظائفها.

ولا تتخلف الوظيفة الرابعة للنقود : تسوية الديون، عن توكيدها لضرورة ثبات قيمة النقد. فلنكي يرضى الناس بالنقود كبديل لما لهم في ذمم الآخرين من قروض حسنة أو ديون تعامل أو تعويض متلفات، ينبغي أن يكون النقد الذي يحصلون عليه آجلاً، كائناً لشرائه نظير المال المتلف، أو

(٤٥) الموسوعة الفقهية، ج ٩، ص ١٧، وقد أحتلت لي: ابن هبلين ٢٧/٤، شرح الصغير ١٢/٢، منح الجليل ٤٩٧/٢، الخطاب ٢٨٠/٤، شرح لروض ١٢٩/٢، بحبان لروفا ص ٢٠٧، المغني ٣١٨/٤، كشاف القناع ١٧٣/٣.

نظير السلعة التي استلف المدين قيمتها. وهذا يعني أنه لا بد من ثبات قيمة وحدة النقد، وبخلافه سيتنازع الناس ولا بد، وينظلمون ولا محيص.

والخلاصة : أننا إذا تجاوزنا المتطلبات الفنية<sup>(٤٦)</sup> المرغوبة عموماً في النقود فإننا لا نجد خاصية جوهرية ترتبط بكفاءة أدائها لوظائفها، سوى ثبات قيمتها أو استقرارها؛ وذلك يعتمد أساساً على العلاقة النسبية بين المتداول النقدي والعرض السلعي.

إن هذا المطلب، أي ثبات قيمة النقود أو استقرارها، ليس مطلباً تحسبياً فيها، إنما هو مطلب شرعي أكيد من الناحية الحقوقية والاقتصادية. فالله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، وما من شك أن استقرارية قيمة الوحدة النقدية، شرط للعدل في المعاملات، وهذا - وإن لم يرد به نص توقيفي - فهو أمر مدرك عقلاً، وما لا يتم الواجب (العدل) إلا به فهو واجب. فغياب هذا المطلب في النقود، يخل بمداول الحقوق أو الالتزامات بين الناس. وقد تقدمت الإشارة إلى عدم مشروعية البيع بالوعاء الذي لا ينضبط، فكيف نصحح كيل القيم (البيع والتعاقد وتعريف الالتزامات) بصاح القيمة الذي لا ينضبط عمر الزمن!

#### ومن الناحية الاقتصادية أيضاً

فإن ثبات قيمة النقود من الناحية الاقتصادية الصرفة، غاية ما يوصى به المنطق السليم، فأجابه قيمة النقد نحو الانخفاض يورث التحفظ تجاه عمليات الإقراض والبيع الآجل، ويقوض إرادة المتبادلين في عقود السلم. وهي صور للتعامل على جانب كبير من الأهمية في أسواق عالمنا المعاصر؛ وفي هذا تقييد لعمليات التبادل بأفق الزمن الجاري فقط، وهو ما لا يريده أحد من الاقتصاديين البتة لاعتبارات اقتصادية صرفة، زيادة على الاعتبارات الحقوقية الأخرى. إذ ستحسر المعاملات المستقبلية وستزداد مخاطر الإقراض والبيع الآجل بنذاً أمر يتعلق بتآكل قيمة النقود.

كما أن اتجاه قيمة النقود إلى الانخفاض، يجعل الأفراد يميلون إلى استهلاك العاجل، ويحجمون عن الادعارة؛ لأن النقود ما عادت آمنة على حفظ قيمتهم بشكل نقدي. وفي هذا هدر للاستثمارات الاحتمالية، التي كان يمكن أن تتحقق عن طريق الادعارة؛ مما يحرم الاقتصاد من عدته الإنتاجية، ويرفع من تكاليف التعامل بالأصول الحقيقية؛ لأنها لا تملك قدرراً من السيولة، كالذي

(٤٦) لعل أبرز هذا المتطلبات الفنية يتجلى في قابلية النقد على مقاومة التلف وتلفه وحلته وقابليتها على التحرف والمضاعفة حسابياً وسهولة مجزؤها لمجهور المتعاملين، واستعمالها على اللزومين.

بتاح في النقود. وهذا يلحق إلى المضاربات الآتية أو قصيرة الأجل، مما يسيء، لئلا إساءة إلى الاستثمارات الحقيقية، بوأدها أو إجهاضها.

وما لا شك فيه أن اتجاه قيمة النقود إلى الارتفاع له آثاره الضارة أيضًا. فحقوقياً يشغل ذمم المدنيين بما ليس فيها، فيحجم الناس عن أي تعامل يمتد عبر الزمن، تلافياً لاحتمالات زيادة قيمته. وهذا بدوره يضيق آفاق المعاملات، كما أن هذا الاتجاه يدفع إلى تفضيل الاكتناز والإدخار على حساب الاستهلاك الجاري والاستثمار الحقيقي، فيؤدي إلى نقص في الطلب الكلي، يتزامن مع فيض رؤوس الأموال جراء الإدخار، مما يقود إلى أزمة قصور الطلب الكلي عن استيعاب العرض الكلي، فينشأ الكساد والبطالة.

وعليه فنبات قيمة النقد، شرط للتعامل السليم حقوقياً، وشرط لتوسيع حجم المعاملات، وضمانة لها عبر الزمن. وهو كذلك شرط لحماية خيارات الفرد في التصرف بما يحموزه من قيم أو دخل، دون ضغوط مؤسسية تشوه هذه الاختيارات؛ سواءً في قراراته الاستهلاكية أو الاستثمارية. وحين يعم هذا المناخ الاقتصاد كله، فمتدلل يكف القطاع النقدي عن تصدير الأزمات الاقتصادية. وإذا فالأداة النقود، الكفائية، ما ينبغي أن تكون إلا ثابتة القيمة.

#### كفاءة النقود وأشكالها : تحقيق آخر

إذا كنا قد خلصنا إلى أن ثبات قيمة النقد مطلب شرعي حقوقي، له آثاره الاقتصادية فلنا أن نتساءل عن الشكل الذي يكفل كفاءة أداء النقد لوظائفه، من خلال ضمان الاستقرار في قيمته، فهل كان التحول إلى نظام المسكوكات -الذي امتدحه (المواردي) و(ابن خلدون)- كافياً لضمان الكفاءة؟ وهل أن تقلب المجتمعات بين نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين أحرز شيئاً منها؟ وما موقف الشريعة تحديداً من أشكال النقود<sup>(٤٧)</sup>؟

(٤٧) من المعروف أن النقود قد اتخذت أشكالاً مختلفة فمن نقود سلعية إلى نقود معدنية ومن معدنية يتخذ فيها الوزن إلى مسكوكات معلومة الوزن والنقاء وغالباً ما تعاقب الذهب والفضة فكان نظام المعدنين وربما انفرد أحدهما فيكون نظام الفضة أو نظام الذهب ثم ظهرت النقود الورقية ولأنها كانت تقبل التحويل مباشرة إلى ذهب (نظام المسكوكات، نظام السبائك الذهب) أو بشكل غير مباشر (نظام الصرف بالذهب) -هنا استمرت تسمية النظام النقدي بنظام الذهب ثم ظهر شكل جديد من النقود هي النقود الورقية غير القابلة للتحويل إلى ذهب وهي ما عرف بالنقود الإلزامية وأهمها جاءت النقود المصرفية الحسابة عمالة المطاف في مسيرة النقد التطورية.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تستلزم معاودة النظر في موضوع (خَلْقِيَّة التقدية) في الذهب والفضة، أي كونهما نقدًا بحكم الخلقة. وينبغي أن نحدد ما نهدفه من مناقشة ذلك، فلا اعراض على أنهما نقدان شرعيان بإقرار الأحكام وورودها فيهما زكاةً وربًا وكثرًا وسلّمًا، إنما التساؤل هو: هل أن الطبيعة المادية لهما هي السر في نقدتهما، أم أنها مواضع اجتماعية تاريخية كونهما تقود عهد التشريع، فيشار إليهما من باب حكاية الفعل؟ وهل أن الكفاية قائمة فيهما خلقه وطبعًا؟

ربما يكون التذكير بالنظام النقدي على عهد التشريع لازمًا لما نحن بصدده، فقد كان النظام النقدي كالمساعد على عهد النبي ﷺ هو نظام المعدنين Bi-metallism الذهب والفضة، وأن المعيار فيهما هو الوزن، على عرف مكة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الميزان ميزان أهل مكة"<sup>(٤٨)</sup>.

إن نظام المعدنين كما نعلم يفترض حرية واستقرارية صرف أحد المعدنين بالآخر. وقد كان سعر صرف الدينار الذهب بالدرهم الفضة هو ١٠:١، وهذه النسبة معتبرة في كل الأحكام التي عرفت بالنقد على عهد التشريع وهي نسبة استقرت طيلة هذا العهد إلى الحد الذي أغرى بوصفها بأنها: "سنة ماضية... على ما كانت في الزمان الأول"<sup>(٤٩)</sup> كما روي عن الإمام مالك. ولكن الذي حصل أن هذه النسبة لم تدم على ما هي عليه، إذ سرعان ما بدت قيمة الذهب تسمو قياسًا إلى الفضة. ومن الرصد التاريخي<sup>(٥٠)</sup> لتطور سعر الصرف تبين أن الدينار الواحد الذي كان يصرف بعشرة دراهم على عهد التشريع صار يصرف بـ (١٥) درهمًا على عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ و(٢٢) درهمًا على عهد الرشيد و(٢٥) درهمًا على عهد القادر. وذكر المقرئزي أنه صرف في مصر سنة ٤٩٧هـ بـ (٣٤) درهمًا<sup>(٥١)</sup>.

ولقد حَقَّقَتْ سعر صرف المقادير الشرعية من كلا المعدنين في أيامنا هذه فوجدتها بنسبة (١ دينار ذهب : ١٦٣ درهم فضة) تقريبًا، وهذا كما نرى بعيد جدًّا عن النسبة التي اعتبرت في التعديل في أنصبة الزكاة والهدايا والقطع، ومصدر إرباك في تعريف هذه الأنصبة بالنقود الاصطلاحية كما لاحظنا ذلك عند بحثنا لنقود عصور الاجتهاد.

(٤٨) أبو عبيد، الأموال، ص ٥١٨.

(٤٩) الإمام مالك، المنة الكبرى، ١٠٠، ص ٢٤٢.

(٥٠) أمال السعدي، الصورة والجهالة في العراق، ص ١٣٥-١٤١.

(٥١) المقرئزي، إضاءة الأمة، ص ١٥.

وفي الحقيقة يمكن أن نرصد عدة عوامل تؤثر في سعري الذهب والفضة جملة وفي سعر صرفهما ببعضهما. ولعل أبرز هذه العوامل يتمثل في :

- تكاليف إنتاج كلا المعدنين وتأثيرها على عرضهما.
- الاستعدادات البديلة لكلا المعدنين وتأثيرها في الطلب عليهما.
- العوامل الإدارية المتعلقة بالسياسات النقدية ودورها في التأثير فيهما.
- العرض السلبي واتجاهات تطوره.

وعلى الجملة فمع افراض ثبات العرض السلمي فإن قيمة النقود تصبح دالة عكسية لكميتها في محيط التداول على نحو ما تقضي به النظرية الكمية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قيمة أي من المعدنين ستصبح متغيراً تابعاً لكل ما يؤثر في علاقته النسبية بالمعدن الأخرى.

والحق أن النظرية الكمية بشكلها التقليدي ليست وحدها التي تؤكد طبيعة هذه العلاقة؛ فالنظرية الكمية المحدثة هي الأخرى تؤكد ذلك وتدعمه باستقرارات تاريخية لا يمكن تجاوزها، ولم تتخلف حتى النظرية الكينزية عن تأطير هذه العلاقة، طالما كانت مرونة العرض الإنتاجي محدودة، وطالما كانت هناك تباطؤات واحتقاقات لا يمكن تجاوزها؛ هذا فضلاً عن الحالة الكلاسيكية، أي عندما يكون الاقتصاد بمستوى التشغيل الكامل.

ولا ينبغي أن يرد هنا القول بأن هذا التحليل ينصرف إلى اقتصادات غير إسلامية، فالعلاقة النسبية بين النقد/الناتج (أي بين كمية النقد وقيمته) تبقى علاقة فنية رغم كل ما يقال عن المضامين السلوكية التي تقفون بالأحكام الشرعية في اقتصاد إسلامي. وإذا كان عصر التشريع لم يذكر لنا واقعة اضطرت فيها العلاقة بين المعدنين التقدين فإن ذلك لا يعني أن التاريخ الاقتصادي سيراً من هذه المعضلة، فقد لاحظنا ذلك في التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية من رصد اتجاه سعر صرف المعدنين التقدين ببعضهما، كما لوحظ ذلك في التاريخ الاقتصادي المعاصر، فقد أدى اكتشاف مناجم الذهب في كاليفورنيا وأستراليا إلى هبوط في قيمته تجاه الفضة منذ عام ١٨٥٠ حتى عام ١٨٧١ حيث اكتشفت مناجم (نيفادا) للفضة فأدى ذلك إلى هبوط قيمتها تجاه الذهب<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٢) أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، ج ٢، ص ٢٩.

وقد أدت الصعوبات الناجمة عن قاعدة المعدنين بالافتراق أسعار الصرف الفعلية السوقية عن أسعار الصرف القانونية التبريفية إلى تخلي الدول تباعاً عن هذه القاعدة واعتماد قاعدة المعدن الواحد<sup>(٥٣)</sup>.

وإذا كانت ظروف إنتاج كل معدن تزك أثرها في قيمته النسبية تجاه المعدن الآخر، وكذلك تجاه العرض السلعي فإن استخداماته البديلة (غير النقدية) هي الأخرى تزك أثرها في قيمته. روى المقرئ أن الفضة قد عم استخدامها على عهد الظاهر (برقوق) بمصر لأغراض تزكية ومظهرية في بيوت الأمراء وأتباعهم ولأجل ذلك عزت بعدما كان يُدفع منها في الدينار الذهب إلى ثلاثين درهماً، يقول: "وقلت الدراهم (الفضة)... ووجد الذهب بأيدي الناس، بعد أن كان لا يوجد مع كل أحد... فمات الظاهر وللناس ثلاث نقود أكثرها الفلوس... والثاني الذهب وهو أقل...، وأما الفضة فقلت حتى بطل التعامل بها لعزتها"<sup>(٥٤)</sup>.

ومع التطور التقني المتنامي فإن الاستخدامات الصناعية المحددة لكل من الذهب والفضة تزك أثرها المؤكد على سعر صرفهما وعلى أسعارهما جملة قياساً إلى العرض السلعي.

وإذا كان التذبذب في أسعار صرف التقدين المعدنين قد جاء نتيجة عرضية للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني فإنه قد يكون نتيجة طبيعية ومقصودة للمضاربات المهادفة إلى الأرباح بالنقد المعدني واحتكاره، فقد تحدث (وليام غاي كار) عن جانب من مناورات المؤسسات المصرفية وامتداداتها لتقويض نقدية الفضة في الولايات المتحدة عندما استصدرت قانوناً سمي قانون إصلاح العملة حملوا فيها الفضة من وظيفتها النقدية بعد أن أحكموا سيطرتهم على الذهب<sup>(٥٥)</sup>. ثم لم يمض قرن من الزمان حتى قُوض سلطان الذهب أيضاً ومخرجت دول العالم تباعاً عن نظام الذهب وذُق الإسفين الأخير في نعش هذا النظام في منتصف آب ١٩٧١ بتعلي الولايات المتحدة عن التزامها بصرف الدولار بالذهب، فانهار نظام Bretton Woods وأضحى النظام الورقي خلفاً حتمياً على نحو شامل.

(٥٣) المرجع السابق، ص ٢٦-٢٩.

(٥٤) المقرئ، *إغاثة الأمة*، ص ٧١.

(٥٥) وليام غاي كار، *أحمار على رقعة الشطرنج*، ص ١٣٩-١٤٨.



والذي نستفيد منه من كل ما تقدم

إن توكيد الكتاب بأن نظام المعدنين الذي كان سائداً في عصر التشريع هو النظام النقدي المراد حيلة الواجب تكليفاً لم يتم عليه دليل توقيفي قط، ولم يسلم عند النظر المنطقي الذي يجاري الأصول الشرعية ومقاصدها. فقد لاحظنا أن المقصود من النقود هو تبسيط التبادل ووضهه وأن وظائفه لكي تنجز بكفاءة فإن ذلك يستدعي ثبات أو استقرار قيمة النقد، وهذا أمر مدرك عقلاً وهو من لوازم العدل في المعاملات، لكن نظام المعدنين لا يوفر هذا المطلب الشرعي بشكل آلي، وإن كان عصر التشريع قد تميّز باستقرار نقدي أكيد.

إن ورود الأحكام صراحة بالذهب والفضة من حيث هي مواضع اجتماعية تاريخية لا يعني أن هذا النظام اليسر عالياً على عهد التشريع، هو النظام المختار تكليفاً وتوقيفاً. فقد لاحظنا أن الأنصبة الشرعية قد اضطرت من جراء الاضطرابات في أسعار صرف المعدنين (الذهب والفضة) وما عاد تعريف النصاب بهما يعني شيئاً واحداً كما كان على عهد التشريع في ظل سعر صرف (١:١) وهو ما أثار مشكلة اجتهادية تعرضنا لها سابقاً.<sup>(٥٦)</sup>

إن المسألة المتقدمة كما نعتقد لا تعدو أن تكون حكاية فعل فهي تقرير لواقع الحال على عهد التشريع ولا تطوي على الإلزام به من حيث اعتماد الذهب والفضة للنقدية؛ فقد تعامل المجتمع الإسلامي في فجر الإسلام بالنقود التي كانت سائدة قبل البعثة النبوية الشريفة في الممالك المجاورة، وتعامل بها على عرف قريش الجاري آنذاك (وزناً)، كما أنه لم يتعرض حتى لما فيها من نقوش وشارات متنافية للمقررات الإسلامية حتى كان ذلك على عهد عبد الملك بن مروان.<sup>(٥٧)</sup>

ولعل ما يدل على تجرد الموقف الميداني عن هذه المواضع التاريخية ذلك الفهم الذي فقحه الخليفة الراشد (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه إذ اعتمز أن يتخذ الدراهم من جلود الإبل حين كثر القش فيها. ولم يعارضه معارض بحجة أن الدراهم المتخذة من جلود الإبل ليست نقوداً حلقية إنما حُلُر من انقراض الإبل فعلى ما اعتمز<sup>(٥٨)</sup>.

(٥٦) راجع بحثنا: النقود الإسلامية في عصر الاجتهاد.

(٥٧) راجع بحثنا: النقود الإسلامية في عصر التشريع.

(٥٨) البلاغري، فترج البلدان، ص ٦٥٩.

وقد أجرى الإمام مالك الثمنية في الفلوس (التقود المعدنية من غير الذهب والفضة) وقال: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظيرة"<sup>(٥٩)</sup>، وهذه المواقف تؤكد النظرة العرفية في التقود وهو ما أكده ابن المهام أيضاً تقريراً عن الفقه الحنفي في أن الفلوس الرائجة عرفاً هي أمان اصطلاحية<sup>(٦٠)</sup> وهو ما أكده ابن تيمية بقوله: "إذا صارت الفلوس أماناً (عرفاً) صار فيها المعنى..."<sup>(٦١)</sup> وقال أيضاً عن التقود: "هي وسيلة... والوسيلة التي لا تتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت"<sup>(٦٢)</sup>.

فهذا واضح في دلالة على عرفية النقد فالمسألة إذا مسألة نقدية الذهب والفضة، ليست أكثر من مواضعة اجتماعية تاريخية تعبر عن حكاية فعل ولا تعبر بالضرورة عن مطلب شرعي توقيفي.

ولقد أكد ابن منيع: "أنه لا دليل شرعي ولا تاريخي ولا نظري عن أن الذهب والفضة حُلقتا للثمنية على الرغم من أنهما أكثر من غيرهما إقبالاً في الثمنية"<sup>(٦٣)</sup>. وقد تقدم معنا كلام ابن حزم بنفس المضمون.

على أن المسألة الجوهريّة التي نجعلنا نتفق بأن شكل التقود المطلوب شرعاً لا يتمثل حصراً بالذهب والفضة - وإن تلبس بهما تاريخياً - هي فقدان السيطرة على قيمة الوحدة النقدية وما يلزم لذلك من إدارة وإحبة وهادفة لعرض النقد، وهذا كما تقدم مطلب شرعي بكل تأكيد، والمطلب الشرعي لا يمكن أن يوكل إلى الظروف التي تؤثر في إنتاج المعدنين أو الطلب عليهما أو إلى المضاربات الهادفة إلى الاسترباح من احتكارهما.

والخلاصة أنه يتحتم علينا الإلتصاق عن تلك النظرة العفوية التي تعامل بها الأقدمون مع نظام المعدنين والتي درج عليها كثير من كتابنا المعاصرين.

ما بعد النظام المعدني

إذا كنا قد أفلحنا في التمييز بين وظيفة النقدية وبين الشكل التاريخي للتقود المتمثل بنظام المعدنين، فينبغي أن لا ننسى أن هذا النظام - رغم كل ما قيل عنه - له حسنة كبيرة بارزة تمثلت في

(٥٩) الإمام مالك، المنة الكبرى، ٣م، ج ٨، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٦٠) ابن المهام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٥٦-١٥٧.

(٦١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩م، ص ٤٧٢.

(٦٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩م، ص ٢٥١-٢٥٢.

(٦٣) هلو، عرض وتقرير الكتابات حول التقود في إطار إسلامي، ص ١٥.



## النقود المصرفية : نقود الودائع

اكتشفت المصارف بالتحربة الفعلية أن من يودعون لديها النقود لا يسحبون في آن واحد ما أودعوا. بل يسحبون جزءاً يسيراً منه في أي يوم معين، فيكفيها والحالة هذه اللوفاء بطلبات السحب أن تحتفظ باحتياطي صغير (مثلاً ١٠٪) من مجموع ما أودع لديها؛ وما زاد (وهو ٩٠٪ من الودائع في مثالنا) تفرضه وتتفجع بفوائده. وقد كانت نسبة هذا الاحتياطي في البداية تحدّد اجتهادياً، ثم مع تطور العمل المصرفي صارت تحدّد عرفياً، ثم بعد ذلك جاءت الحكومات لتضفي مصادقة على هذا العرف المصرفي، بل لتفرضه بنسبة محددة تسمى نسبة الاحتياطي القانوني تستعملها كأداة لتحكم من خلالها بحجم الائتمان. ويُسمح للمصارف صراحة بإقراض ما زاد عن هذه النسبة من ودايعها.

وقد حلل الاقتصاديون بدقة نتيجة هذا الترتيب (المسمى بنظام الاحتياطي الجزئي) وتبينوا أنه يسمح للمصارف التجارية أن تولد من مقدار معين من النقود الأصلية التي تودع لديها، عدة أضعافها من الودائع المصرفية المشتقة التي تستخدمها المصارف في تقديم التمويل وتستفيد من عوائدها.

إن قدرة المصارف على توليد هذه النقود "المشتقة" يعتمد على حجم ودايعها الأصلية من جهة، وعلى نسبة الاحتياطي القانوني من جهة أخرى. وينبغي أن لا يغرب عن اللحن أن قدرة المصرف التجاري على توليد الائتمان تعتمد أيضاً على الوضع المؤسسي، فتطور البيئة المصرفية، وتجاوب الجمهور مع المصارف، عوامل تميز قدرتها على توليد الائتمان، بينما تعمل عناصر التسرب على تقييد قدرتها على ذلك<sup>(٦٥)</sup>.

والآن كيف ننظر إلى هذا الشكل النقودي الحادث من الناحية الشرعية؟

الحق أنني حين كتبت هذا البحث بصورته الأولى لم يكن يساورني أدنى شك في عدم مشروعية نقود الودائع، وعليها أتميت باللائمة في انخفاض قيمة النقد (تأصل الميول التضخمية) إلى حد كبير، ولم يكن يتر في عجلي أن أحداً من المعنيين بقضايا الاقتصاد الإسلامي يخالف في ذلك، لكنني فوجئت بوجهات نظر معتبرة أزمّنتي الحجة في مناقشتها؛ وكان لا بد من مراقبة نشأة النقود المصرفية بشيء من التفصيل على النحو الذي تقدم علناً لمخلص من ذلك إلى تكييف شرعي مناسب.

(٦٥) ناظم الشمري، النقود والمصارف، ص ١٣٩.

### الموقف من النقود المصرفية ومشروعية توليدها في اقتصاد إسلامي

في عرضه وتقويمه للكتابات حول النقود في اقتصاد إسلامي، لاحظ (د. محمد عبد المنعم عفر) أن المهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي قد انقسموا بهذا الصدد بين مجيز للمصارف التجارية الإسلامية في توليد نقود الودائع ومانع لذلك، مع اتفاق الفريقين على ضرورة تثبيت قيمة الوحدة النقدية واعتماد السياسات الموصلة إلى ذلك ومنها وجوب التناسب بين نمو عرض النقد والاحتياجات الفعلية للاقتصاد بما يؤمن استقرار الأسعار.

ولأنني وضعت نفسي ابتداءً في جانب المانعين<sup>(٦٦)</sup> من توليد نقود الودائع - ولو كانت من قبل مصارف إسلامية - لئلا فسأعرض لمناقشة حجج القائلين بإحازتها بشيء من التفصيل.

وابتداءً أقول أن طائفة من المهيزين لنقود الودائع، منهم عيسى ومجنوب والزهراني، اشترطوا ملكية الدولة للمصارف التي تولدها، ولا نقاش لي مع هؤلاء لا من ناحية إدارة عرض النقد ولا من ناحية عائدية الإصدار وعائدية أرباحه؛ فالمصرف التجاري حينئذ يكون واحدة من هيئات المصرف المركزي المعنية بالإصدار ليس غير. وإذا فالمسألة تنحصر في مناقشة آراء المهيزين للمصارف التجارية في توليد نقود الودائع، حينما تكون هذه المصارف مملوكة ملكية خاصة. "ويتكون هذا الفريق من عدد كبير من الاقتصاديين المسلمين... منهم شاپورا، وصديقي، ومحمد أحمد، ومحمد عزيز، وعبد الرحمن بسري، وعلي عبد الرسول، ومحمد عارف، وأحمد النجار، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان، ومحمد آكرم خان، وعفر وخطّاب، والحسيني وكوثر الأجهي"<sup>(٦٧)</sup>، هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء قد قيّد إجازته بإشراف الدولة على إدارة المصارف الخاصة واشروط آخرون عائدية أرباح الإصدار جزئياً أو كلياً للدولة<sup>(٦٨)</sup>.

والذي يفهم من سياق الكلام أننا لسنا بصدد قدرة المصارف فنياً على توليد نقود الودائع إنما بصدد ترجيح اجتهاد شرعي في الإحازة وهو ما صرحته به (د. كوثر الأجهي) إذ رأت أن ذلك عمل "لا يخالف الشريعة الإسلامية" وهو ما تبناه (د. عفر) ودافع عنه بشدة كما سيتضح لاحقاً.

(٦٦) ضمت لائحة المانعين كل من الجارحي وقحف والكفراوي وعبد العظيم والطيار والركماني، وعبد المبارك والأمين والمارديني والشمسي، انظر: عفر، ص ٦٣-٦٥.

(٦٧) عفر، ص ٧٣-٧٦.

(٦٨) شاپورا، نمو نظام نقدي عادل، ص ٢١١-٢١٢.

فما هو يا ترى نصيب هذا الاجتهاد من الإصابة؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل دعنا نتبع المسألة بتدرجها الطبيعي بعد توكيد التقريرات الآتية:

(١) إن وحدات النقود في محيط تداول ما، تمثل حقوقاً شائعة لحاملها على وحدات الناتج في ذلك المحيط، وإن أحداً من الناس لا يريد النقود لذاتها، بل لما تحزره لحاملها من سلع وخدمات؛ أي أنها تراد لقوتها الشرائية حصراً، مهما اختلفت دوافع الطلب عليها.

(٢) وتعلية على ما تقدم فإنه لا معنى لأي قيمة مطلقة لوحدة النقد، وإنما تتمثل قيمتها حصراً بما يمكنها شراؤه.

(٣) وعلى ذلك أيضاً فلا معنى للنظر إلى كمية النقود الكلية بمعزل عن النظر إلى الناتج قطعاً، فقيمة الوحدة النقدية هي نصيبها من الناتج *Per Unit of Product*.

(٤) إن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية من وحدات الناتج بافتراض ثبات حجمه. وهذا يعني أن الإصدار الجديد يعني - حال دخوله محيط التداول - تظريف قيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد، إذ سيشترك الإصدار الجديد حالاً الإصدار القديم قسمة الناتج الجاهزة. لقد تسامح بعض الاقتصاديين بنسبة من التضخم (انخفاض قيمة النقد) اعتقاداً منهم أن ذلك يحفز الاستثمار ويوفر شروط النمو، لكن هذا الاعتقاد يتعارض مع ما سبق تقريره شرعاً من وجوب ثبات أو استقرار قيمة النقد، بل ويتعارض مع اعتبارات نظرية صرفة؛ إذ تأكد أن انخفاض قيمة النقد يمثل قيداً على النمو لا شرطاً له.

(٥) إن عملية الإصدار الجديدة تعني أن الجهة المصدرة قد ملكت نفسها جزءاً شائعاً من الناتج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الجديدة إلى عرض النقد، طالما قبل المجتمع هذه الإصدارات؛ وهذه مسألة فنية محايدة وموضوعية. أما استتراء الجهة المصدرة من هذه الملكية، فهي مسألة شرعية معيارية أخرى.

(٦) إن الإصدارات النقدية الجديدة قد تستخدم لتغطية عجز أو تمويل إنفاق حار، وحينئذ فهي ستوفر على الحكومة تكلفة هذا التمويل، أو أنها قد تُستخدم في الفعالية الاقتصادية إما عن طريق الإقراض الربوي بمقابل فائدة، أو عن طريق وجوه الاستثمار المشروعة كالمشاركة والمضاربة؛ وحينئذ ستحصل الجهة المصدرة على مكسب مهما اختلف طبيعته وحكمه.

(٧) إن الاقتصاديين الإسلاميين مجمعون على ضرورة انضباط المصارف الإسلامية بأهداف السياسة النقدية والاقتصادية، وبالتالي فهي لا تُؤكَّد نقوداً إلا بما يتناسب وحاجة الاقتصاد ويُؤمن استقرار قيمة النقود. ومن باب أولى أنها لا تستعمل ودائعها للإكراه الربوي؛ فهنا مخالف لفلسفتها ومور وجودها.

(٨) إن الأصل في اقتصاد إسلامي أن تتولى الدولة (الإمام أو من ينيه) إصدار النقود؛ فهي ولاية شرعية سيادية من شأن الإمام، كما تأكد من التقريرات الفقهية والتاريخ الاقتصادي لنولة الإسلام.

(٩) إن ولي الأمر لا ينبغي له أن يستريح من هذه الوظيفة السيادة والولاية الشرعية؛ فالاختلاف بين تكلفة إصدار النقد الجديدة وقيمتها (قوتها الشرائية) في محيط التداول ينبغي أن يؤول إلى المجتمع من خلال مرافقه العامة أولاً، وليس له أن يسلك بمؤسسة الإصدار سبيلاً ينأى بها عن الوضع الذي تُؤمن فيه استقرار قيمة النقود أو تثبيتها، كمطلب شرعي أكيد ثابتاً.

والآن، فإذا كان ما تقدم مقبولاً وموافقاً للمقاصد الشرعية وللنظر المنطقي، فلنا أن تساهل عن الفرق بين إصدار النقود القانونية وتوليد نقود الودائع؟

ما الفرق بين أهلية البنك المركزي وأهلية المصارف التجارية الإسلامية لذلك ؟  
فقول إن توليد نقود الودائع (النقود المصرفية) :

(أ) يعني فنياً تطفيف قيمة النقود المتاحة في محيط التداول، لأنه سيزيد من حجم النقود مقابل حجم الناتج، وقد يُدافع عن ذلك بأن توليد الائتمان سيصاحبه تخفقات سلعية تزيد من حجم الناتج. ولكن هذا - على فرض تحققه - لا يُشترط فيه التزام؛ فوسائل الشراء دوماً أسبق إلى محيط التداول من وحدات الناتج، وبالتالي، فالتطفيف قائم لا محالة.

(ب) ويعني تملك المصرف التجاري لجزء من الناتج الاجتماعي والأصول الحقيقية في محيط تداول يتناسب مع مقدار النقد المولد.

(ج) ويعني أن المصرف التجاري - إن استعمل هذه الإصدارات في قروض حسنة - فإنه سينتازل عن ملكيته الحاضرة الشائعة لصالح المقرض، وسيستعيد ما قيمته بعد. أما إن استعملها في مضاربة شرعية أو مشاركة، فيعني أنه سيحصل، ليس على قيمة الأصول التي تناظرها فحسب، إنما على أرباح مشاركتها، في حين يحصل المصرف الربوي على أصل القرض وفائدة مضمونة.

فإذا كان الأمر كذلك، فهل يسوغ للمصرف التجاري الإسلامي المملوك ملكية خاصة أن يولد النقد؟

إحابتنا الابتدائية بالنفي طبعًا، لأن ذلك من الناحية الإدارية من شأن الإمام حصراً؛ فهي ولاية سيادة شرعية أو تناط بها مقاصد السياسة الشرعية على نحو محقق. ولا أستطيع قبول ما ذهب إليه د. عفر<sup>(٦٩)</sup> من أن المصارف المركزية (مصارف الإمام) تأذن لمن تنيب (المصارف التجارية) بإصدار النقود، ففرق كبير بين أن يسيّر الإمام السكّة إلى الأفاق ويتيب عنه عمال الأقاليم بصفتهم الرسمية لسك النقود دون استئثار منهم بما يسكونه أو بالأصول التي تناظرها، وهو أدنى استباح من ذلك، وبين القول بأن البنك المركزي ينيب المصرف التجاري الإسلامي في مهمة توليد النقد. ولو فعل ذلك، لم يكن فعله مشروعاً؛ لأنه عهد بما لا يملك إلى من لا يستحق، وتتصل عن واجب شرعي موكول إليه.

إن مجرد سك النقود المعدنية المملوكة لأصحابها بنفس شعارات الإسلام وشاراته -ولو كانت مخالصة- أمر رفضه الفقهاء، لأن فيه افتئات على الإمام، فكيف بممارسة المصرف التجاري؟ إذ يسك ما لا يملك، ويستأثر بملكيته، ويفتت على الإمام وعلى الرعية! لقد أثبتت التحربة أن سياسات المصارف التجارية عموماً تتناقض مع أهداف السياسة الاقتصادية من هذه الناحية بالذات، وأنه لا يسوغ الركون والتعويل على الضابط الإعلامي -على أهميته- إذ ستكون مهمة إعادة المارد (عرض النقد) إلى القمم، مهمة صعبة بعد إطلاقه (بإقرار توليد النقد من قبل المصارف التجارية).

والسألة ينهي أن يُنظر إليها من زاوية إدارية وزاوية حقوقية أيضاً. فليس كل إقطاع يقطع له ولي الأمر يعتبر مشروعاً إذا تعلقت به حقوق الأمة. وإقطاع المصارف التجارية أهلية إصدار النقد أخطر من إقطاع مجرى النهر، وإقطاع الماء العد وطريق العامة وكل هذا ليس لولي الأمر قطعاً.

ثم هل يسوغ أن يستأثر المصرف التجاري الإسلامي المملوك ملكية خاصة بجزء من الناتج أو بجزء من أصول المجتمع بمجرد أنه أضاف فقرات جديدة إلى جداول حساباته؟

(٦٩) عفر، المرجع السابق، ص ١٠٤.



وهل يسوغ أن يملك الربح الناجم عن استخدام أداة المجتمع التي استولدها بطريقة غير مشروعة، مجرد أنه لا يستعملها في الإفراض الربوي؟ إنه ربح مال مغتصب أصلاً!

وتحوّل المصارف الإسلامية إلى المضاربة والمشاركة لا يبرئ ذمتها تجاه المجتمع، ولا يوهلها للربح من استخدام النقود التي ولدتها، فالأمر يتعلق بالأصل ابتداءً.

إن المصرف التجاري حين يولد نقدًا جديدًا، يكون قد أقرض ما لم يملك، ومَلِك نفسه ما ليس له بحق، ثم استريح من مملُكته للمال المقصوب. ومع كل ما تقدم فإن (د. عفر) لا يرى فيه اقتناعًا على الإمام أو إضرارًا بأحد! بل هو لم يوافق<sup>(۷۰)</sup> حتى على مشاركة الدولة في أرباح المصارف التجارية أو على ترتيب أي حقوق مالية لصالح الدولة، من جهة تصفر أرباحها ومن جهة لأن الفقهاء لم يقرروا حقًا ماليًا على العاملين في هذه الأنشطة؛ فليس لذلك - في رأيه - مسوغ معقول. وأنه لا وجه لقياس أرباح الائتمان على مال الفسء أو أراضي الفسوح، لكنه مع ذلك تسامح مع اقتراح (شابر) بتخصيص جزء من الودائع لتفيد منها الدولة في مشروعات اجتماعية... وعلى أن يكون لذلك ضوابط تضمن تحمّل الدولة لتبصيرها من التكاليف.

ولا أدري لم لم يستمر د. عفر بنفس المنطق حين يعامل البنوك المركزية، إذ يرى أن إصدار النقود القانونية يجب أن لا يكون وسيلة لتحقيق ربح من اختلاف قيمتها الاسمية عن تكلفة إصدارها، وأن المصرف المركزي قد يحقق أرباحًا طائلة في ظل النقد الورقي من جراء التوسع في الإصدار. وهو بذلك يكون ظالمًا من جهة الإفساد وتسيبه في تخفيض قيمة النقد، ثم "يكون هذا الربح (الذي يحققه المصرف المركزي) أكلاً لأموال الناس بالباطل، وإخلالاً بالعدل المطلوب من الحاكم بين الناس"<sup>(۷۱)</sup>.

لا أدري حقًا كيف تسامح فضيلته مع المصارف التجارية المنتصبة فيما اغتصبت وفي أرباح غضبها مع أنها مملوكة ملكية خاصة، مع موقفه المبدي الصحيح تجاه البنك المركزي ووزارة المالية؛ وأقل ما يقال عنهما أنها يمثلان المجتمع.

(۷۰) عفر، المرجع السابق، ص ۱۰۴، ص ص ۱۱۰-۱۱۱.

(۷۱) عفر، المرجع السابق، ص ۱۱۹.

إن القول بأن المصارف تضمن استثماراتها، وبالتالي يكون ربحها مورداً على قاعدة "الخارج بالضمآن"<sup>(٧٢)</sup> والغثم بالثرم يكون صحيحاً حين تكون استثمارات هذه المصارف ممولة بطريق مشروع وليس بطريق الإصدار أو التوليد الجديد؛ وهذه مسألة ينبغي الانتباه إليها جيداً، وحين تكون هذه المصارف "معقمة" تماماً، فحينئذ لن يتطرق الشك إلى مشروعية استثمارها بأرباحها قطعاً، وسيكون دفاع (د. عفر) عن ذلك حقيقياً بالقبول بلا أدنى تحفظ.

ولقد سهقت حجج أخرى في الدفاع عن أهلية المصارف التجارية لتوليد نقود الودائع يمكن أن تصنف ضمن السياسات الاقتصادية أو حتى الشرعية؛ منها القول بأن وحدات القطاع العام غير كافية ومنها حاجة التنمية إلى التمويل المناسب بأساليب مرنة..

والذي نقوله أن المطلوب أولاً هو محاكمة منطقية لاستحلاء الحكم الشرعي، وسيكون للنظر في هذه السياسات بعد ذلك سعة.

وهكذا يتضح أن ما نراه بصدد منع المصارف التجارية من توليد نقود الودائع -ولو كانت هذه المصارف إسلامية- لا ينبع مما تلمسه من آثار ضارة ناجمة عن سلوك المصارف التجارية التقليدية غير المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب، إنما ينبع عن محاججة تلك الممارسة - أعني توليد النقود- محاججة منطقية في ضوء الأحكام الشرعية ومقاصدها.

#### البديل

ترى إذا لم يكن نظام المعدنين والنظام الورقي يكفل الكفاءة التي تلزم للنقد الشرعي، وإذا لم تكن النقود المصرفية مشروعة أصلاً -وهو محل نزاع- فما السبيل إلى نقد شرعي كفي؟

إن المناقشات السابقة توضح أن الأمر لا يكمن في نظام نقدي معين أو شكل من أشكال النقود معدد، إنما يكمن في إدارة كفية وأمانة لعرض النقد، تنأى لها وجوه الكفاية والأمانة من إقامة أحكام الله تعالى في منع الإكتناز والربا، وفي إعضاع الثروات النقدية للزكاة. فهذا يكفل فاعلية الوحدة النقدية، ويمنع ههوها أو تسربها خارج النظام النقدي. كما يمنع الإخلال بوظائفها عن طريق المضاربات التي تتعذر من النقد موضوعاً لها، ثم من مطلب فني مدرك عقلاً وموَصَّل شرعاً يتمثل بتنظيم عرض النقد، بما يكفل ثبات أو استقراراً قيمة الوحدة النقدية عبر الزمن، كشرط للعدل في المعاملات، ولقاصد شرعية واقتصادية راجحة؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٧٢) انظر سنن أبي داود، ج ٣، كتاب البيوع، حديث رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠.

وهنا أجدني متفقاً تمام الاتفاق مع ما دعى إليه (د. عيسى) من ضرورة إعطاء المصارف المركزية استقلالية وحصانة تشبه استقلالية القضاء وحصانته، حتى يتسنى لها إدارة عرض النقد على النحو الذي يؤمن استقراره قيمته. وأستحسن منه توكيده بإيجاب ذلك على أولياء الأمور، حتى يتحقق المبدأ الإسلامي: "إن تصرفات الإمام على الرعية منوطه بالمصلحة"<sup>(٧٣)</sup>.

وأحمد الله تعالى أن وفق المهتمين بهذا الموضوع إلى الإجماع على هذه الحقيقة، وهذا ما أدرته من النقاشات الدائرة، سواء حول الإصدار النقدي وتوليد نقود الودائع، أم حول مسألة الربط القياسي للالتزامات المالية، باعتبار ثبات أو استقرار قيمة الوحدة النقدية هو الحل الجليري الشرعي لمشكلات الاقتصادات المعاصرة.

إن ما تقدم يستلزم التعليق عن تلك النظرة العفوية والموقف السلبي تجاه الحياة الاقتصادية والشؤون النقدية بشكل خاص. كما يستلزم رقابة شرعية تقطع دابر النشاط الربوي، وتمنع استفلال سلطة الإصدار من أجل التمويل الحكومي الميسر. كما تمنع المصارف التجارية من التطفل على الهيئة الاجتماعية وأدائها الحقيقي، بتوليدها لنقود الودائع، وحصر هذا الأهلية بالدولة ومصرفها المركزي. والأمة التي أوتيت الحكمة في إحراز هذا المطلب أمة أوتيت حبراً كثيراً. يقول عبد المنعم السيد علي: "ليس هناك من مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية كانت أكثر فائدة للمجتمع الإنساني، أو أحدثت آلاماً أشد عندما أسوء استخدامها من النقود. فرغم قرون عديدة من التجارب، لم يستطع الإنسان لحد الآن أن يتقن تماماً فن التحكم في النقود"<sup>(٧٤)</sup>.

واعتقد جازماً أن الإنسان لم ولن يتقن فن التحكم بالنقود إلا بعد أن يقيم كل أحكام الله تعالى فيها، وبعد أن يتحصن من كل المطامع والأهواء التي تحاول أن تتخذ من النقود ودورها الحيوي في الحياة وسيلة إلى مصالحها الضيقة.

(٧٣) موسى آدم عيسى، آثار التفورات في قيمة النقود، ص ٣١٣، ص ٢٨٤.

(٧٤) عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، ج ١، ص ٢٥.

### الحاققة

أخلص من المناقشات المتقدمة إلى ما يأتي :

- ١ - أن النقود أداة تباد لوظائفها وحسب.
  - ٢ - أن كفاية أدائها لوظائفها تستلزم أول ما تستلزم استقرار قيمتها.
  - ٣ - أن نظام المعدنين (الذهب والفضة) الذي كان على عهد التشريع لا يكفل المطلب المتقدم بشكل تلقائي كما ثبت من التحقيق التاريخي.
  - ٤ - أن الأحكام والإشارات التي وردت في الذهب والفضة أو معرفة بهما، إنما اقترنت بهما -والله أعلم- لأنهما النقد السائد آنذاك. وهي تعبر -فيما نعتده- عن مواضع تاريخية؛ فهي من باب حكاية الفعل ولا توصل حكماً توثيقياً في إيجاب التعامل بهما. لذلك لم يرقهاء الأمة ضيراً من التعامل بالنقود الاصطناعية التي نرى وجوب إخضاعها لأحكام الاكتناز والصراف والربا والسلم والزكاة، تماماً مثل النقود الخلقية.
  - ٥ - إن استقرار قيمة النقود التي تمثل شرطاً لكفائتها، تعبر عن مطلب شرعي مدرك عقلاً، وموصل شرعاً على أعلى درجة من الجدية والخطورة حقوقياً واقتصادياً.
  - ٦ - إن المطلب المتقدم أعلاه (استقرار قيمة النقود)، ومن ثم كفاية أدائها لوظائفها، ليس قريباً بنظام المعدنين أو حتى المسكوك منهما، أو أي شكل مادي آخر على نحو تلقائي عفوي.
  - ٧ - إن التطور اللاحق وظهور النظام الورقي سهّل التوسع في الإصدار فأخّل كثيراً قيمة النقود، وأظهر أهمية عنصر إدارة النقد، وأهمية تحمّن الجمهور مؤسسياً تجاه ذلك.
  - ٨ - إن ظهور النقود الكتابية (نقود الودائع) كرس مزيداً من الاستقلال للجمهور ممارسه المصارف التجارية، وأوجب مزيداً من الوعي بأهمية الإدارة النقدية.
  - ٩ - إن البديل الذي يكفل للمطلب الشرعي المشار إليه هو سلطة نقدية كفية وأمنة، مدعومة ومراقبة من خلال وضع مؤسسي رصين، تعمل على تحقيق التناسب بين العرض النقدي والسلمي باستمرار، بما يحقق الاستقرار في قيمة النقد، ويفي بمحاجات الاقتصاد.
- إن التشريع الاقتصادي في الإسلام يشكل بناءً متكاملًا، تتلاحم فيه المواقف المذهبية بالوضع المؤسسي الذي يؤمن توجه الحياة الاقتصادية الوجهة المنشودة، وفق برنامج عملي مستو. ومما لا

شک ہے کہ ان تصور المذہب الاقتصادي في الإسلام للنقود ووظائفها والأحكام التي وردت في ضبطها، بحاجة إلى تجسيد عملي عن طريق جملة من المؤسسات، تأتي مؤسسات إصدار النقد وإدارة عرضه على رأسها. وما لا شك فيه أيضاً أن غياب المؤسسات الإسلامية من دنيا الواقع وإحلال المؤسسات الوضعية غير المستهدفة بأحكام الإسلام ورويته، يجعل مواقف الإسلام المذهبية مقطوعة الصلة بالواقع وغريبة عنه.

وينبغي أن لا ننسى بهذا الصدد أيضاً، أن تصور الإسلام للقطاع النقدي وضبطه لمؤسساته، يتناغم مع تصوره للقطاع الحقيقي وأحكامه الضابطة للمؤسسات العاملة فيه؛ فذلك شرط لنجاح النظام الاقتصادي وكفاءته. هذا النظام الذي لا يَبْتَسُّ عن نُظُم الإسلام السياسية والاجتماعية والثقافية، مما يضع الإنسان أمام الدعوة الإلهية الكريمة :

﴿يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة..﴾<sup>(۷۵)</sup> وعندئذ فقط ستفتح المغاليق كل المغاليق أمام الحياة الرشيدة في ملكوت الله الرضي، ﴿... والله عاقبة الأمور..﴾<sup>(۷۶)</sup>.

## RESEARCH ARTICLES ON

Islam & Science, Inter-Faith Dialogue, Orientalism,  
Spirituality of Worship, Hadith & Sunna, Role of Family in  
Islam & Teaching Islamic Studies in Non-Arab World

**Dr. Imtiaz Ahmed**

Sheikh Zayed Islamic Centre

University of Karachi

(۷۵) سورة البقرة، الآية ۲۸۰.

(۷۶) سورة الحج، الآية ۴۱.

## المراجع

### أولاً : المراجع العربية

- أبو داود، السنن (ج ٣ كتاب البيوع). القاهرة : مطبعة السعادة، ١٣٦٩هـ.
- أبو يعلى، القاضي، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق عماد حامد القضي، الطبعة الثانية، بيروت : مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- الأنصاري، الشيخ زكريا، حاشية الجمل على شرح النهاج، ج ٣، بيروت : دار الفكر، (د.ت.).
- ابن الأثير، علي الشيباني، الكامل في التاريخ، ج ٤، القاهرة : المطبعة المنيرية، ١٣٥٧هـ.
- ابن المهام (الحفني)، فتح القدير، ومعه شرح العناية للبارتري وحاشية سعدي أفندي وتكملة قاضي زادة، القاهرة : الطبعة الأولى، شركة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحلبي، م ١٩٦، ٣٩٦م، الطبعة الأولى، الرياض : مطابع الرياض، ١٣٨٢هـ.
- ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ج ٨، بيروت : دار الجليل، (د.ت.).
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، بيروت : دار القلم، ١٩٧٨.
- ابن رشد، بداية الجتهاد ونهاية التقتصد، استنبول، دار الخلافة العلية : مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٣هـ.
- ابن سلام، أبو هيب القاسم، الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المحرار، ج ٤، الطبعة الثانية، القاهرة : شركة ومكتبة البايي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦.
- ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود في مجموعة رسائل ابن عابدين، ج ٤، بيروت : دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
- ابن قدامة، المغني، ج ٤، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٩١م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف سعد، ج ٢، بيروت : دار الجليل، ١٩٧٣.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر، فتح البلدان، تحقيق وتعليق عبدالله آيس الطباع وعمر آيس الطباع، بيروت : دار العلم للجامعين، ١٩٥٧.
- البهقي، إبراهيم بن محمد، الخاسن والسوائى، تحقيق محمد أبو الفضل ج ٢، القاهرة : مكتبة نهضة، (د.ت.).
- جامع، أحمد، التحليل الاقتصادي الكلي، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
- جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية، الطبعة الرابعة، ج ٢، القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- العميري، كمال الدين، حياة الحيوان الكبرى، ج ١، القاهرة : المكتبة التجارية، ١٣٤٧هـ.
- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم للمالية في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة : مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٧.

- السعدي، أمل عبد الحسين عباس، الصوفية والجهنمة في العراق من القرن الثاني إلى نهاية القرن الرابع المحجري، رسالة دكتوراه مجازة من كلية الآداب، جامعة بغداد ١٩٨٥.
- السيد علي، عبد المنعم، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الثانية، ج١، الجامعة المستنصرية، بغداد ١٩٨٧.
- السوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد علي عبد الحميد، الطبعة الثالثة، بغداد: مكتبة الشرق، ١٩٨٧.
- شاهرا، محمد عمر، نحر نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة وفيق المصري، الطبعة الثانية، عمان: دار البشير، ١٩٩٠.
- الشمري، ناظم، النقود والمصارف، الموصل: مديرية دار الكتب، ١٩٨٨.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار: شرح متنق الأخبار، ج٥، القاهرة: شركة الباني الحلبي، (د.ت.).
- الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٧م، ج١٢. الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨.
- عفر، محمد عبد المنعم، عرض وتقرير الكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٩٤.
- عميس، موسى آدم، آثار التفورات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في اقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، مجموعة حدة: دله البركة، ١٩٩٣م.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الحافظ العراقي، الطبعة الأولى، ج٤م، ج١٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٥.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٩، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٦٧.
- القفال، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مناهب الفقهاء، تحقيق وتعليق ياسين فواد كسة، ج٤، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨.
- كار، وليام غاي، أحجار على رقعة الشطرنج، ترجمة سعيد جزائري، مراجعة وتحرير بساموي، الطبعة الرابعة، بيروت: دار النفايس، ١٩٨١.
- مالك بن أنس، الإمام، اللدونة الكبرى، ج٣م، ج١٠م، ج٣، بيروت: دار صادر (د.ت.).
- الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه أقبال الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، للدكتور خالد الجميلي، بغداد: المكتبة العالمية، ١٩٨٩.
- المقرئوي، تقي الدين أحمد بن علي، إضاءة الأمة بكشف الغمة، تحقيق مصطفى زيادة وجمال الشبال، القاهرة: لجنة التأليف والرجمة والنشر، ١٩٥٧.
- الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٩، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، (د.ت.).